mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب رياض الصالحين)922(

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس التاسع والعشرون بعد المائتين في تذاكر احاديث رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

قال الامام النووي رحمنا الله واياه باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة اما النياحة فحرام وسيأتي في بابها في كتاب النهي ان شاء الله تعالى. واما البكاء فجاءت احاديث بالنهي عنه. وان الميت - 00:00:27

يعذب لبكاء اهله وهي متأولة محمولة على من اوصى به والنهي انما هو عن عن البكاء الذي فيه ندب او نياحة. والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة. احاديث كثيرة - 00:00:44

منها نعم هذا التبويب العلامة النبوي النووي رحمه الله في مسألة البكاء على الميت والبكاء على الميت له عدة احوال فان كان حزن في العين من غير نحيب ولا نشيج - 00:01:01

فهذه رحمة جعلها الله عز وجل في قلوب عباده وهي سنة كما يأتي في فعل النبي عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم والنوع الثاني وهو البكاء المصحوب بالنحيب النسيج - 00:01:29

فان هذا محرم النوع الثالث بكاء على اي حال كان تجزعا وتسخطا على هذه المصيبة وعلى هذا الالم وهذا ايضا حرام النوع الرابع بكاء يتعذب عليه اهل الميت ويتعذب عليه الميت - 00:01:52

كما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه من توجيه العلماء لهذا الحديث ما اختاره النووي انه اذا اوصى اهله ان يبكوا علي - 00:02:18

وحالة ثانية انه يعلم من اهله البكا والنحيب ولا يأمرهم ولا ينهاهم حالة ثالثة انه يتألم يتألم لبكاء اهله عليه وهو في حال طيبة فليست العذاب هنا بمعنى العذاب الحقيقي وانما بمعنى الالم - 00:02:38

لمن يبلغهم من بكاء اهله عليه فهذه احوال ثلاث على هذا الحديث والممنوع منعا شرعيا هو ماذا هو ان يوصيهم او ان يرفعوا اصواتهم ويتقصدوا البكاء اما ما كان من عين من غير اختيار العبد فهذا لم تنهى عنه الشريعة - 00:03:07

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي في وقاس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه - 00:03:39

عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه متفق عليه هذا الحديث في عود النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة - 00:04:01

سيد الخزرج من الانصار رضي الله عنهم فانه مرض مرضا اعاده النبي فبكى بمقدم سعد ومكانته فلما بكى بكى معه الجلة من الصحابة بكوا لبكاءه ثم اصل هذا الاصل العظيم. ان الله لا يعذب على بكاء العين - 00:04:21

ولا ولا على حزن القلب لان الله جعلها فطرة في النفوس وغالبا تأتي بغير اختياره وانما يعذب او يرحم على هذا واشار الى لسانه اللسان فيه حمد الله واسترجاعه عند المصيبة. وفيه التجزع والتسخط عند وقوعها - 00:04:45

فالثواب على الاول والعذاب والوعيد على الثاني طيب كيف يكون البكاء تجزعا اذا صار معه النحيب والنحيب من هذا من اللسان

نشيج يتباكى وربما استأجروا البواكي واستأجروا الباكين هذا هو محل - 00:05:08
العذاب اما دمع العين وحزن القلب ما لم يتعدى الى التكلف المذموم فانه هو الحالة هذه من سنة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه تأسي الصحابة برسول الله لما رأوه بكى - 00:05:34
وهذا فيه التأسي بالخير بالمشروع وانف افعاله عليه الصلاة والسلام محل التأسي لا تحمل على الخصوصية الا ما دل الدليل عليه نعم وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه ابن ابنته وهو في الموت - 00:05:53
ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده. وانما يرحم الله من عباده الرحماء. متفق عليه - 00:06:20
الحديث له قصة وقد سلفت حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان بنته زينب ارسلت اليه رسولها ان اقدم علي فقال مرها قال للرسول مرها فلتصبر ولتحتسب فرجع اليها فرجعت فارجعته الى النبي عليه الصلاة والسلام تقول له اقسمت عليه الا لما قدم - 00:06:37
قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه وكان معه سعد بن عبادة رفع اليه رفعت اليه الجارية امامة بنت زينب رضي الله عنهما ونفسها تقعقع ودمعت عيناه صلى الله عليه وسلم - 00:07:07
فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة اتفق على الصغير على فقده وانما يرحم الله من عباده الرحماء دل على ان همل العين مهما كثر من غير تقصد - 00:07:27
فان هذا مشروع وكذلك حزن القلب ما لم يتجاوز حده مشروع وانما العذاب على اللسان وما ينتج منه. نعم. وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم رضي - 00:07:45
الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان. فقال له عبدالرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن - 00:08:06
ولا نقول الا ما يرضي ربنا. وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون. رواه البخاري. وروى بعضه مسلم وروى بعضه مسلم. نعم. وهو الاحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة هذا حديث انس - 00:08:26
لما مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام وقد ناهز السنة وابراهيم امه ماريا القبطية مولاته عليه الصلاة والسلام وقد مات إبراهيم مرجع نبينا عليه الصلاة والسلام من حجته مات في يوم كشفت فيه الشمس - 00:08:46
ورفع اليه فدمعت عيناه عليه الصلاة والسلام قال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه يا ابن عوف الرحمة ثم زاده ثانية وهي قوله صلى الله عليه وسلم ان العين لتدمع - 00:09:13
وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون عاطفة الابوة على ابنه رحمة له على منازعة الموت وعلى فقده له وحب الابن ثمرة الفؤاد وعليقة القلب - 00:09:40
لا تؤاخذوا الشريعة بذلك الا بما يصدر باللسان شاهدوا من الحديث ولا نقول الا ما يرضي ربنا لا نقول سخطا وتجزعا ومن التجزع والسخط النحيب والنشيج والصراخ والنياحة كما سبق قولا كما من امثالها ما سمعتم - 00:10:06
وفعلا في شق الجيب ولطم الخد نثر التراب على الوجه وحلق الشعر هذه من النياحة بالفعل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عليها فاعلها امرأة كانت او رجلا نعم باب الكف عما يرى من الميت من مكروه - 00:10:30
عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكفى عليه غفر الله له اربعين مرة. رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم - 00:10:52
هذا حديث ابي رافع وهو اسلم مولى نبينا صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسل مسلما فكتم عليه اي ما يرى من العيوب ومن اسباب التهمة - 00:11:09
ومن علامات الريبة الا غفر له اربعين مرة حديث رواه الحاكم وقال انه شر على شرط مسلم ووافقه على ذلك الذهبي والحديث يدل

عليه اصول اخرى منها ما جاء في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة - 00:11:30
والمغسل مسلم ولا ما هو مسلم مسلم فدخل في ذلك وهذا تنبيه لكثيري الكلام والهرج والقرق انه يستر اخوانه ولا يتفشخر شفنا وناظرنا وحصل كذا ان ستر المؤمن مطلوب ولا سيما هذا الميت الذي لا يدفع عنه - 00:11:53
رأى من اثار المعصية رأى من غيرها لا ينشره ولا يعيبه وانما يستره يجوز ان يذكر بذلك على غير جهة التعيين غسلنا ميتا فيه كذا وكذا ليتعظ الاحياء فهذا جائز - 00:12:19
اما فلان ابن فلان ورأينا فيه كذا لاحظنا فيه كذا فلا طيب اذا رأى من علامات السرور فهل ينشرها اذا رأى من علامات السرور يخبرها ما لم يغتروا بها او يعجبوا بها او ينخدعو بها - 00:12:40
وها هنا تنبيه يظن بعض الناس ان حال الميت بعد بعد موته علامة على ما كان من خاتمته فان كان فيه بياض او ابتسامة ظنوا ان هذا من حسن الخاتمة - 00:13:01
هذا ليس مطردا فان من يموتون بالجلطات خصوصا في الرأس غالبا يسود موضع الجلطة يسود وليس هذا علامة على انه لا زكاة له غسلنا احد العلماء رحمه الله وقد اصابته جلطة - 00:13:16
واذا وجهه ورأسه ونصف ظهره ونصف صدره الايمن موضع الجلطة اسود هل معناها سوء خاتمة؟ لا ولهذا لا يغتر بالمظاهر وانما العبرة بالمخابر وما بين العبد وما بين ربه سبحانه وتعالى - 00:13:36
نعم باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز. هذه عدة مسائل بالصلاة على الميت قبل ذلك تغسيله. ثم الصلاة تغسيله ثم تجهيزه ثم الصلاة عليه ثم تشييعه - 00:13:58
ثم دفنه تم هذي؟ امس وهذه من فروض الكفايات من الواجب الكفائي اذا قام به من يكفي صار في حق الباقين من المستحبات قوله وكراهية اتباع النساء للجنائز كما يأتي في حديث ام عطية هو كراهة التحريم - 00:14:20
فان المرأة لا تتبع الجنازة منهية عن ذلك نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهد - 00:14:42
حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. متفق عليه. الله اكبر هذا من الفضل العظيم وهذا الحديث من احاديث العموم يقول فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:00
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها شهد من شهد هذا لفظ عام ان اسم الموصول اذا جاء في مبتدأ الكلام وتفيد اه الشرطية تفيد العموم كان له قيراط ومن اتبعها حتى توضع في رواية حتى تدفن - 00:15:21
والرواية الاتي حتى يفرغ منها كان له قيراطان كم المجموع كلهن قراريط ولا اثنين ها وش رايكم اثنين ولا ثلاثة ها اثنين للاتباع مع الصلاة ولا اتباع الحالة الحديث الثاني فسره - 00:15:46
وانا عندما سألتكم ابستحثكم نعم عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين - 00:16:20
المجموع صار المجموع قيراطان قيراط للصلاة واخر للتشيي حتى تدفن في رواية حتى توضع في رواية حتى يثار عليه التراب يراغ عليه التراب والرواية ها هنا حتى يفرغ منه كان له قيراطان - 00:16:41
وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراطين قال كالجبلين العظيمين وجاء مفسرا من وجه اخر ان القيراط كالجبل كجبل احد هذه اجور عظيمة على اعمال يسيرة هي من رحمة الله ولطفه وتحننه الى عباده - 00:17:07
يرغبهم ويحثهم على الخير ان يبتدروا اليه ويتنافسوا فيه لكن في الحديث من اتبعها ايمانا واحتسابا حط بالك هالقيد وهالشرط ما هو بال فلان صلوا علينا ميتنا صلي على ميتهم - 00:17:30
اطلعوا معنا نطلع معهم هذي مقابلة ومكافئة وانما الشأن ان يفعل ذلك ايمانا اي عبودية واحتسابا يريد الثواب والاجر المرتب عليه من الله سبحانه وتعالى ومن الاحتساب ان تنوي اداء الفرض - 00:17:50

ومن الاحتساب ايضا ان تنوي الشفاعة لاخيك المؤمن في الصلاة عليه وفي اتباعه والدعاء له كلما تعددت نياتك التي جاءت الشريعة بها كلما تنوعت مثوبات ربي عز وجل لك اما - 00:18:14
عادة حتى ما افقد حتى ما يفقد من جماعته ولا من غيره هذا يقدح في ايمانا واحتسابا لو طلعوا معنا نطلع معهم شيعوا معنا شيع معهم عن معنى الايمان والاحتساب الى معنى المقابلة - 00:18:36
والمكافأة ومثله الحديث في صحيح البخاري لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئة وانما الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها نعم كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط. رواه البخاري - 00:18:57
والحديث خفي على ابن عمر رضي الله عنهما وش عندكم ما يصبرون شوي لما نخلص اللهم صلي وسلم على هذه الاجور المتعظمة والمتعاظمة. فضلها عظيم يكثر السؤال اذا صليت على عشر جنائز هل لي قيراطا واحدة ولا عشر ولا عشرة قراريط - 00:19:24
واذا اتبعتها كذلك الجواب ينبغي ان يكون ان تعرف وتعتقد على مع من تتعامل ما تتعامل مع اهل الدنيا يحاسبونك على الدرهم والقنطار ساعات تتعامل مع ربنا جل وعلا ترى يا اخواني مجالس العلم ما فيها تسوك - 00:20:02
التسوك مسنون دائما لكن مجالس العلم التسوق فيه عبث والتسوك اثناء الخطبة لغو فانت تتعامل مع كريم اكرم سبحانه وتعالى تعاملك مع ربك مبناه على حسن ظنك به او دون ذلك - 00:20:23
ومن ظن بالله خيرا فان الله عز وجل فوق ما يظنه به الظانون وهو القائل جل وعلا في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي عبدي ما شاء. نعم - 00:20:47
وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه معناه ولم يشدد في النهي كما يشدد في المحرمات هذا التفسير من النووي محل تحفظ رحمه الله - 00:21:00
وفي حديث ام عطية نسيبة الانصاري رضي الله عنها وكانت قريبة من النبي عليه الصلاة والسلام وهي ممن شارك في غسل بناته الثلاث اللاتي متن في حياته صلى الله عليه وسلم - 00:21:18
من هن هؤلاء البنات الثلاث؟ اه اللي يعرف يعطينا يمناه لا عدمناه ها سم ام كلثوم ام الجميع ولا عندك جميع ولا وحدة ها وش تقول يا شلاه هي على الترتيب رقية - 00:21:36
ثم زينب وفي السنة التاسعة ام كلثوم وكانت ام عطية ممن شاركن بغسلها وهي التي روت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها مرتين او ثلاثا او خمسا ان رأيتن ذلك - 00:22:13
وظفرنها فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فارسل الينا حقوه قال اشعرنا هذه يقول رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز. والقائل ذلك الصحابي واذا قال الصحابي امرنا او نهينا - 00:22:32
من الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي قولها ولم يعزم علينا ذهب النووي الى انه لم يشدد ولهذا عدها من الكراهية والقول الثاني الصحيح ولم يعزم علينا لاننا امتثلنا - 00:22:54
والا جاءت احاديث اخرى تشدد في اتباع المرأة الجنائز وفي زيارتها المقابر منها روى ابو داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور في رواية لعن الله زائرات القبور - 00:23:15
يبقى الحديث كنت نهيتكم عن زيادة القبول فزوروها هذا خاص بالرجال لان المرأة لا لا تملك شعورها عند ماذا عند هيجان عاطفتها ولهذا اكثر ما يأتي النياحة القول والفعل في النساء فجاء اللعن متجه اليهن اصالة والرجال في هذا تبع - 00:23:36
ونهيت المرأة عن اتباع الجنائز وعن تشييعها وعن زيارة المقابر وهذي مسألة جليلة ومن جلالتها انه بدأ انفلانها في الازمان المتأخرة من ذلك استرسال بعض الرجال مع عواطف النساء مهوب سامح خاطري الا اروح اشوفه اذا دفن - 00:24:03
زوجا او ابنا ومنهن من تدرج تدرج المفتي بس ابا اروح عند باب المقبرة عند الجدار ماذا ينفعه وماذا ينفعك هذا؟ فلا ينتفع هو وانت تتضررين تبين تنفعينه طول الليل لا تنامين - 00:24:31
يدعي الله عز وجل له استنزلي له رحمات الله فهذا الذي ينفع الميت من عمل الحي والمؤمن يجب ان يكون وقافا عند حدود الله ما

هو ببحاثا عن الحيل وحتى لو طيب لو صار كذا - 00:24:53
هذا شغل بني اسرائيل باوامر الله ونواهيه البحث عن الحيل وعن المخارج نعم. باب واستحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فاكثر. انا بطول عليكم هذا الباب في ثلاث تحاديث - 00:25:10
نبي نقول بها كلها وش رايكم اي نعم استحباب تكفير المصلين على الجنازة واستحباب ترتيبهم صفوفا لان هذا نحتاجه وهذا المسجد الذي حنا فيه يؤمه الناس يبي يصلون على الجنائز يبون الخير - 00:25:29
في الاحاديث الثلاثة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى يصلي عليه امة من من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له - 00:25:48
الا شفعوا فيه. رواه مسلم. هذا حديث امنا عائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم ما من ميت يموت فيقوم عليه امة من الناس - 00:26:05
الامة الجماعة قلت او كثرت وش يقول الله جل وعلا في اية القصص عن عن موسى وجد عليه ايش؟ امة من الناس يسقوه يعني جمع غفير في الحديث يبلغون مئة - 00:26:21
يشفعون له لان الصلاة على الميت شفاعة منكم ايها المصلون لهذا هؤلاء المجندلين امامكم امواتا ما الشفاعة دعائكم الله لهم بالمغفرة والرحمة كما تدعون لهم بعد التكبيرة الثالثة الا شفعهم الله جل وعلا فيه - 00:26:41
وهنا ابان العدد بالمئة هل العدد مراد ولا غير مراد الظاهر ان العدد ها هنا يراد منه التكفير في قرينتين الاولى بقوله قام عليه امة مئة او نحوها هذه الثانية - 00:27:07
يدل على ذلك ثالثا حديث ابن عباس الاتي نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت سوف يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه مسلم. يا لله هذا شأن التوحيد - 00:27:26
يقوم عليه ان يصلي عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا لا شركة ظاهرا ولا خفيا الا شفعهم الله جل وعلا اي قبل شفاعتهم في هذا الميت والحديث له قصة يرويها قريب مولى ابن عباس - 00:27:50
قال مات ابن لابن عباس في قديد وين اللي يسميه الناس اليوم وادي قديد لماذا؟ للتخفيف وقال ابن عباس لمولاه قريب انظر يا كريب فان اجتمع اربعون فاذني اجتمع اربعون فاذنته فخرج - 00:28:11
فكبر عليه اربعا ثم وراه ثم اتى بالحديث قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه - 00:28:34
الشرك قد يكون خفي لكن يكفي في المسلم التعامل معه على ظاهره وفيه ان العدد ها هنا مراد من جهتي انه اجتمع الاربعون كما آآ اخبر قريب عبد الله ابن عباس - 00:28:51
رضي الله اه عنهما ولا يؤخر الجنازة ليجتمع الناس. لا بل امرنا بامر النبي عليه الصلاة والسلام بالاسراع بالجنازة وان من علامات الضعف علما وعملا في هذا الزمان تأخير الجنازة حتى يقدم - 00:29:07
اقاربه البعيدون يوم يوم وليلة يومين ليلتين حتى يأتي ابنه من الشمال ولا من الجنوب هذا غلط خطأ بل امر عليه الصلاة والسلام بالامر الصحيح قال اسرعوا بالجنازة حتى ما كان على على ذلك عمل الناس - 00:29:31
تأخير الجنازة حتى توافي فرضا شيء جديد كان عمل الناس اذا مات الميت في الظحى جهزوه ومروا به السوق وتبعه اهل السوق وصلوا عليه العادة ما هو ببعيد تسامح اهل العلم - 00:29:53
في مواقيت الصلاة لانها قريبة اما الغلط الشهير وهو وظعه في الثلاجات حتى يقدم البعيد يقدم اقاربه هذا هذا خلاف هذه الشريعة وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام الا في حالات استثنائية كحالات الجرايم - 00:30:12
وما جرى مجراها نعم. وعن مرثدة ابن عبد الله اليزني قال الغنوي ايه قال كان ما لك بن هبيرة رضي الله عنه اذا صلى على الجنازة

فقال الناس عليها جزأهم عليها ثلاثة اجزاء ثم - 00:30:34
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب. رواه ابو داوود والترمذي وقال قال حديث حسن. هذا حديث مرفد ابي مرفد المزني الغنوي - 00:30:55
اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى من مات ميتا فصلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب اوجب ما وعد الله عز وجل من وعده الكريم له وفي هذا ان ان صلاة الجنازة تخالف صلاة الفريضة في انه لا يشترط. ولا يجب فيها اتمام الصفوف - 00:31:13
اتمام الصفوف في صاد الجنازة اولى وتجزيئهم ثلاثة صفوف وان لم يتم اطراف الصفوف من ايمن ومن ايسر حصلت به هذه السنة النبوية حصلت به هذه السنة النبوية التي تظهر - 00:31:39
امرا فيه تكفير المصلين من المسلمين على هذه الجنازة وفيه انهم حصلت جنازة فاقبلوا عليها اي تجمعوا عليها وحثهم على ان يرتبوا فيها صفوفا ثلاثة نرتب فيها صفوفا ثلاثة وفيها مشروعية اقامة الصفوف في صلاة الجنازة - 00:31:57
لان الصفوف في الصلاة سنة الملائكة امرنا باتباعهم ورغبنا بذلك بل امرنا به نسأل الله ان يغفر لنا ولكم ولموتانا وموتاكم وموتى المسلمين اللهم اجعل قبورهم رياظا من رياظ الجنة - 00:32:22
اللهم افسح لها افسح لهم فيها اللهم انزل عليها من شآبيب رحماتك وافظ عليهم من فيظ عفوك وغفرانك لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين والمسلمات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:32:41
لا نقبل الليلة اليمنى اللي بيرفع اليسرى يعذرنا تفضل يا الدبيخي اي نعم سمعت سؤال الدبيخي هل هناك افضلية للصف الاول عن الصف الثاني عن الصف الثالث سألت عن ذلك شيخنا - 00:33:04
ابن باز رحمه الله ظواهر الادلة نعم. الاول افظل ومن قرب من الامام في محرابه افضل ثم الثاني ثم الثالث لعموم الادلة والله اعلم سم هل يجوز ان يصلى على الميت قبل ان يصلي عليه - 00:33:25
سائر المسلمين لا علاقة بالفريضة بالموضوع الجواب يجوز ذلك يجوز ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي وسلم وهو مسجى في حجرته ارسالا يدخل ناس يصلون همن يخرجون ثم يدخل اخرون وثم يخرجون - 00:33:54
فصلوا عليه ارسالا واصاب الجميع الفظل والله اعلم سم اذا كان الميت في بلد كفار فهل ينقل ولا ما ينقل؟ في تفصيل فان كان في في ذلك البلد مقابر للمسلمين - 00:34:17
ولا كلفة على المسلمين في في دفنه فيها لان المقابر هناك لها قيمة فلوس فانه الاولى ان يصلى عليه هناك وان كان ليس فيها مسلم والصلاة على الميت وش حكمها - 00:34:45
الميت المسلم فرض كفائي فينقل ولو ترتب على هذا النقل ماذا تأخير يسير وقد توفي في لندن الشيخ محمد العبد العزيز المطوع وهو قاظينا في عنيزة واول شيوخ شيخنا الشيخ ابن عثيمين في العلم - 00:35:05
كان اول شيوخه جده ابن دامغ في القرآن حضرته الوفاة وهو يعالج هناك على حساب الحكومة بامر الملك فيصل رحمهم الله احس بدنو اجله. فسأل ثمة مقبرة للمسلمين ها هنا - 00:35:28
فقالوا نعم قال اذا جاء الحق يغسلون يصلوا علي ويدفنوا علي هنا. ادهنوني هنا اترجعوا بي الى السعودية سنة الف وثلاث مئة وستة وثمانين هجري رحمه الله هذا من العلم ومن الفقه - 00:35:47
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:36:05